



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبوع والاستراكات ادارة المطبعة الرسمية	ج 30	ج 20	ج 24	ج 14	
7 و 9 و 13 شارع عند القادر بن مبارك - الجزائر	ج 50	ج 30	ج 40	ج 24	
الهاتف : 15 - 18 - 66 الى 17 ج ب 50 - 3206	بها نفقات الارسل				

لن النسخة الأصلية : 0.25 ج وليس النسخة الأصلية و ترجمتها 0.50 ج - لن النسخة لنسخ المضافة (1969 - 1969) : 0.35 ج
ولن النسخة مضافة للمطبعين : المطلوب منهم احوال لفائف الورق الأخيرة عند لحدية اشتركاكهم والاعلام لطلبهم . يؤدي من تغير العنوان
0.90 ج - لن النشر على اساس 1 ج للمطبع .

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

- مرسوم مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1392 الموافق 31 يناير
سنة 1973 بتعيين تعيين نائب مدير - 187

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1392 الموافق 22
يناير سنة 1973 يتعلق بعدد مناطق استغلال سيارات
الاجرة (طاكسي) في ولاية قسنطينة ووصفها وتعيين
حدودها - 187

- قرار مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1392 الموافق 22
يناير سنة 1973 يتعلق بعدد مناطق استغلال سيارات
الاجرة (طاكسي) في ولاية الاوراس ووصفها وتعيين
حدودها - 187

- قرار مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1392 الموافق 22
يناير سنة 1973 يتعلق بعدد مناطق استغلال سيارات
الاجرة (طاكسي) في ولاية الاصنام ووصفها وتعيين
حدودها - 188

- قرار مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1392 الموافق 22
يناير سنة 1973 يتعلق بعدد مناطق استغلال سيارات
الاجرة (طاكسي) في ولاية تيزي وزو ووصفها وتعيين
حدودها - 188

وزارة الداخلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1392 الموافق 13 ديسمبر سنة 1972 يتضمن تعيين رئيس مكتب.

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1392 الموافق 30 ديسمبر سنة 1972 يتضمن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 22 مايو سنة 1972 والمتضمن تحديد كفاءات تنظيم مديرية المصالح المالية للولاية وتسييرها.

- قرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1392 الموافق 22 ديسمبر سنة 1972 يتضمن الترسيم والترتيب في سلك رؤساء الاقسام.

- مقرر مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1392 الموافق 25 يناير سنة 1973 يتضمن تحديد عدد السيارات التابعة لمركز التكوين الاداري بورقلة.

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1392 الموافق 31 يناير سنة 1973 يتضمن تعيين قاض.

- قرارات مؤرخة في 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 تتعلق باكتساب الجنسية الجزائرية (استدراك).

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1392 الموافق 9 يناير سنة 1973 يتضمن تحديد قائمة الاقسام داخل معهد العلوم الطبية لجامعة وهران.

وزارة الاشغال العمومية والبناء

- قرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1392 الموافق 22 ديسمبر سنة 1972 يتضمن احداث مركز لتكوين اعموان تقنيين اختصاصيين للاشغال العمومية والبناء بالمدية.

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1392 الموافق 26 يناير سنة 1973 يتضمن تجديد اعتماد مراقب للصندوق الاجتماعي لناحية وهران.

- قرارات مؤرخة في 21 ذي الحجة عام 1392 الموافق 26 يناير سنة 1973 تتضمن اعتماد مراقبين للصندوق الاجتماعي لناحية وهران.

وزارة قداماء المجاهدين

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء خاصة ببعض اسلاك موظفي وزارة قداماء المجاهدين.

كتابة الدولة للتخطيط

- مرسوم مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1392 الموافق 31 يناير سنة 1973 يتضمن انهاء مهام نائب مدير.

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1392 الموافق 12 يوليو سنة 1972 صادر عن والي الاصنام يتضمن منح بلدية بوزغاية قطعة أرض مساحتها 7000 متر مربع لازمة لبناء قسمين مدرسيين ومسكن.

- قرار مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1392 الموافق 12 يوليو سنة 1972 صادر عن والي الاصنام يتضمن منح بلدية العطاف قطعة أرض مساحتها هكتار واحد لازمة لبناء قسمين مدرسيين.

- قرار مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1392 الموافق 12 يوليو سنة 1972 صادر عن والي الاصنام يتضمن منح بلدية رويضة قطعة أرض مساحتها 5000 متر مربع واقعة بفرقة أولاد الجيلالي لبناء قسمين مدرسيين.

- قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 7 غشت سنة 1972 صادر عن والي الاصنام يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة الداخلية مساحتها 3000 متر مربع تقريبا كائنة ببوقادر قصد استعمالها أساسا لبناء وحدة للحماية المدنية.

- قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1392 الموافق 6 سبتمبر سنة 1972 صادر عن والي الاصنام يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 12 شوال عام 1390 الموافق 10 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن التنازل عن قطعة أرض مساحتها هكتار و 75 سنتيما تابعة للمزرعة المدعوة «خميسني» الى بلدية العطاف (دائرة عين الدفلى) وذلك لبناء مجموعة مدرسية.

- قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1392 الموافق 6 سبتمبر سنة 1972 صادر عن والي الاصنام يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 12 شوال عام 1390 الموافق 10 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن التنازل عن قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة مساحتها 10800 متر مربع الى بلدية خربة (دائرة عين الدفلى) وذلك لبناء ثلاثة اقسام مدرسية ومسكن.

- قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1392 الموافق 26 سبتمبر سنة 1972 صادر عن والي الاصنام يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 2 فبراير سنة 1971 والمتضمن منح بلدية برج الامير عبد القادر قطعة أرض واقعة بالمكان المدعو «عين غزلى» لبناء مجموعة مدرسية.

- قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1392 الموافق 29 سبتمبر سنة 1972 صادر عن والي عنابة يتضمن حل التعاونية المسيرة ذاتيا للتبناة «عيسات ايدير» بقالة.

- قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1392 الموافق 29 سبتمبر سنة 1972 صادر عن والي عنابة يتضمن حل مؤسسة الاشغال العمومية المسيرة ذاتيا «النصر» الواقعة بسوق أمهراس.

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1392 الموافق 31 يناير سنة 1973 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1392 الموافق 31 يناير سنة 1973 يعين السيد محمد جيطلي نائب مدير

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1392 الموافق 22 يناير سنة 1973. يتعلق بعدد مناطق استغلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية قسنطينة ووصفها وتعيين حدودها

ان وزير الدولة المكلف بالنقل،

بمقتضى الامر رقم 67 - 130 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل البري ولا سيما المادة 26 منه،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1391 الموافق 12 يناير سنة 1972 والمتعلق بتنظيم سيارات الاجرة (طاكسي) ولا سيما المادة 3 منه،

وبناء على اقتراح والى قسنطينة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على أحداث 6 مناطق لاستغلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية قسنطينة . تعد منطقتان منها « منطقتين حضريتين كبيرتين » وتعد أربع مناطق «مناطق عادية » .

المادة 2 : تشمل المنطقتان الحضريتان الكبيرتان المدعوتان منطقة رقم 1 ورقم 2 ، على التوالي بلديتي قسنطينة وسكيكدة .

المادة 3 : تشمل المنطقة العادية المدعوة منطقة رقم 3 دائرات الميلية والقل وسكيكدة باستثناء بلدية سكيكدة المعدة كمناطقة حضرية كبيرة .

وتشمل المنطقة العادية المدعوة منطقة رقم 4 دائرتي جيجل وميلة وكذلك بلديات زيغود يوسف وحامة بوزيسان ووادي العثمانية .

وتشمل المنطقة العادية المدعوة منطقة رقم 5 دائرة عين مليلة وكذلك بلديات الخروب وعين عبيد وشلفوم العيد وتاجنانت .

وتشمل المنطقة العادية المدعوة منطقة رقم 6 دائرة العين البيضاء وكذلك بلديتي تاملوكة ووادي زناتي .

المادة 4 : يكلف والى قسنطينة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 17 ذي الحجة عام 1392 الموافق 22 يناير سنة 1973 .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل

الكاتب العام

انيس صالح باي

قرار مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1392 الموافق 22 يناير سنة 1973 يتعلق بعدد مناطق استغلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية الاوراس ووصفها وتعيين حدودها

ان وزير الدولة المكلف بالنقل،

بمقتضى الامر رقم 67 - 130 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل البري ولا سيما المادة 26 منه،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1391 الموافق 12 يناير سنة 1972 والمتعلق بتنظيم سيارات الاجرة (طاكسي) ولا سيما المادة 3 منه،

وبناء على اقتراح والى الاوراس،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على أحداث 3 مناطق لاستغلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية الاوراس وتعد مناطق عادية .

المادة 2 : تشمل المنطقة العادية رقم 1 دائرة باتنة ما عدا بلدية عين التوتة ودائرة خنشلة ما عدا بلدية خنقة سيدي ناجي ودائرة أريس ما عدا بلديات منعة ومشونش وتكوت .

وتشمل المنطقة العادية رقم 2 دائرتي بريكة ومروانة وكذلك بلدية عين التوتة .

وتشمل المنطقة العادية رقم 3 دائرة بسكرة وكذا بلديات منعة ومشونش وتكوت وخنقة سيدي ناجي .

قرار مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1392 الموافق 22 يناير سنة 1973 يتعلق بعدد مناطق استقلال سيارات الاجسرة (طاكسي) في ولاية تيزي وزو ووصلها وتعيين حدودها

ان وزير الدولة المكلف بالنقل،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 139 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل البري ولا سيما المادة 26 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1391 الموافق 12 يناير سنة 1972 والمتعلق بتنظيم سيارات الاجرة (طاكسي) ولا سيما المادة 3 منه،

- وبناء على اقتراح والي تيزي وزو،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على أحداث 3 مناطق لاستقلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية تيزي وزو ، تعد مناطق عادية .

المادة 2 : تشمل المنطقة العادية رقم 1 دائرات تيزي وزو ، واربعاء نايت ايرائن ، وغزازقة .

وتشمل المنطقة العادية رقم 2 دائرات بوبرة ، وذراع الميزان ، والاخرية .

وتشمل المنطقة العادية 3 دائرة برج منايل .

المادة 3 : يكلف والي تيزي وزو بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في لجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 17 ذي الحجة عام 1392 الموافق 22 يناير سنة 1973 .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل

الكاتب العام

انيس صالح باي

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1392 الموافق 13 ديسمبر سنة 1972 يتضمن تعيين رئيس مكتب

مكتب

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1392 الموافق 13 ديسمبر سنة 1972 يعين السيد بوخالفة ولد حنودة ، المتصرف من الدرجة الثالثة ، رئيس مكتب مديرية المالية الخارجية - المديرية الفرعية لترخيصات المالية والتجارية .

المادة 3 : يكلف والي الاوراس بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 17 ذي الحجة عام 1392 الموافق 22 يناير سنة 1973 .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل

الكاتب العام

انيس صالح باي

قرار مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1392 الموافق 22 يناير سنة 1973 يتعلق بعدد مناطق استقلال سيارات الاجسرة (طاكسي) في ولاية الاصنام ووصلها وتعيين حدودها

ان وزير الدولة المكلف بالنقل،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 139 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل البري ولا سيما المادة 26 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1391 الموافق 12 يناير سنة 1972 والمتعلق بتنظيم سيارات الاجرة (طاكسي) ولا سيما المادة 3 منه،

- وبناء على اقتراح والي الاصنام،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على أحداث 4 مناطق لاستقلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية الاصنام تعد مناطق عادية .

المادة 2 : تشمل المنطقة العادية رقم 1 دائرتي الاصنام وثنية الاحد .

وتشمل المنطقة العادية رقم 2 دائرتي تنس وعين الدفلى .

وتشمل المنطقة العادية رقم 3 دائرة شرشال .

وتشمل المنطقة العادية رقم 4 دائرة مليانة .

المادة 3 : يكلف والي الاصنام بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 17 ذي الحجة عام 1392 الموافق 22 يناير سنة 1973 .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل

الكاتب العام

انيس صالح باي

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 22 مايو سنة 1972 والمتضمن تحديد كفاءات تنظيم مديرية المصالح المالية للولاية وتسييرها ، يقران ما يلي :

المادة الاولى : تعدل أحكام المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 22 مايو سنة 1972 المشار اليه أعلاه كما يلي :

« **المادة 2 :** تشتمل مديرية المصالح المالية في كل ولاية ماعدا ولايات الجزائر وقسنطينة ووهران ، على أربع مديريات فرعية هي :

- المديرية الفرعية للضرائب ،
 - المديرية الفرعية للشؤون العقارية وأملاك الدولة ،
 - خزانة الولاية ،
 - المراقبة المالية .
- وتشتمل مديرية المصالح المالية في ولاية الجزائر على ست مديريات فرعية هي :

- المديرية الفرعية للتحصيل والطابع ،
 - المديرية الفرعية للضرائب المباشرة ،
 - المديرية الفرعية للضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال ،
 - المديرية الفرعية للشؤون العقارية وأملاك الدولة ،
 - خزانة الولاية ،
 - المراقبة المالية .
- وتشتمل مديرية المصالح المالية في ولايتي قسنطينة ووهران على خمس مديريات فرعية هي :
- المديرية الفرعية للتحصيل والطابع ،
 - المديرية الفرعية لاساس الضريبة ،
 - المديرية الفرعية للشؤون العقارية وأملاك الدولة ،
 - خزانة الولاية ،
 - المراقبة المالية .

المادة 2 : تعدل أحكام المادة 6 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 22 مايو سنة 1972 والمشار اليه أعلاه كما يلي :

« **المادة 6 :** تشتمل المديرية الفرعية للتحصيل والطابع المحدث في ولايات الجزائر وقسنطينة ووهران على أربعة مكاتب يمتد اختصاصها على مستوى الولاية وهي :

- مكتب البلديات والتصفية ،
- مكتب المحاسبة والغرامات ،
- مكتب النزاعات والتحصيل ،

ويستفيد المعنى بالامر من زيادة في الرقم الاستدلالي قدرها 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش ، تحسب تبعاً للرقم الاستدلالي المناسب لدرجته في سلكه الاصلي .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1392 الموافق 30 ديسمبر سنة 1972 يتضمن تعديل بعض احكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 22 مايو سنة 1972 والمتضمن تحديد كفاءات تنظيم مديرية المصالح المالية للولاية وتسييرها

ان وزير الداخلية ، ووزير المالية ،
- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ولا سيما الباب لثالث ، الفصل الاول منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 37 المؤرخ في 28 شوال عام 1386 الموافق 8 فبراير سنة 1967 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية للخزينة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 28 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1388 الموافق 21 فبراير سنة 1969 والمتضمن تعديل توزيع اختصاصات وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط فيما يتعلق بالمراقبة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية ولا سيما المادة 5 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 158 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن انشاء مجلس تنفيذي لولاية سطيف ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 166 المؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليف المجالس التنفيذية للولايات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 259 المؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية ،

مكتب الطابع ،

ومن جهة أخرى على مفتشيات الدائرات التي سيحدد تأسيسها واختصاصها وتنظيمها من قبل وزير المالية .

أ - يكلف مكتب البلديات والتصفية بما يلي :

مراقبة تنفيذ ميزانيات البلديات والمستشفيات والمؤسسات العمومية المحلية من قبل المحصلين المحليين ،

تحقيق حسابات التسيير وتصفياتها ،

اعداد المعلومات الإحصائية ،

التحضير السنوي للتقرير العام فيما يخص التسيير المالي المنصوص عليه في المادة 279 من القانون البلدي .

ب - يكلف مكتب المحاسبة والفراغات بما يلي :

مراقبة التكليف بجداول فرض الضريبة وجداول تسديدها ومستخلصات الاحكام والديون العامة الاخرى من قبل محصل الضرائب المختلفة وكذا تصفياتها والاعمال القمعية المناسبة .

القيام بالمحاسبة النوعية لسجل المخالفات ذي الارومات .

ج - يكلف مكتب النزاعات والتحصيل بدراسة النزاعات الناتجة عن قبض الضريبة ،

د - يكلف مكتب الطابع بما يلي :

القيام بالمحاسبة النوعية فيما يخص طوابع الضريبة والطوابع المتنقلة والبطاقات الخاصة بالرسم الفريد على السيارات ،

اعداد الجداول ذات الطابع الإحصائي .

2) تشتمل المديرية الفرعية للضرائب المباشرة المحدثه بولاية الجزائر على أربعة مكاتب تمارس اختصاصها على مستوى الولاية وهي :

مكتب سجلات تسديد الضرائب ،

مكتب النزاعات ،

مكتب الإحصائيات ،

مكتب البحوث وتجميع المعلومات ذات الطابع الجبائي ،

ومن جهة أخرى على مفتشيات الدائرات التي سيحدد تأسيسها واختصاصها وتنظيمها من قبل وزير المالية .

أ - يكلف مكتب سجلات تسديد الضرائب بما يلي :

اصدار سجلات تسديد الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة لها وكذا اثباتها ،

تحضير وتبليغ العناصر المستعملة لاعداد ميزانيات الجماعات المحلية .

ب - يكلف مكتب النزاعات بدراسة المنازعات المتعلقة بالضرائب المباشرة واعداد التقارير حول المسائل المعروضة على لجان الطعن .

ج - يكلف مكتب الإحصائيات باعداد الجداول ذات الطابع الإحصائي .

د - يكلف مكتب البحوث وتجميع المعلومات ذات الطابع الجبائي باعداد برامج التدخل لدى المزمين بالضريبة وتحرير تقارير التحقيق في المحاسبات .

3) تشتمل المديرية الفرعية للضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال المحدثه بولاية الجزائر على أربعة مكاتب تمارس اختصاصها على مستوى الولاية وهي :

مكتب الضرائب غير المباشرة ،

مكتب الرسوم على رقم الاعمال ،

مكتب النزاعات ،

مكتب البحوث وتجميع المعلومات ذات الطابع الجبائي ،

ومن جهة أخرى على مفتشيات الدائرات التي سيحدد تأسيسها واختصاصها وتنظيمها من قبل وزير المالية .

أ - يكلف مكتب الضرائب غير المباشرة بما يلي :

اصدار واثبات جداول الحصيلات فيما يخص الضرائب غير المباشرة وكذا الضمان والحفلات ،

المراقبة النوعية لزراعي الكروم والتبغ والحبوب وكذا فيما يخص ضمان المعادن الثمينة واعداد الجداول ذات الطابع الإحصائي .

ب - يكلف مكتب الرسوم على رقم الاعمال باصدار واثبات جداول الحصيلات فيما يخص الرسوم على رقم الاعمال وكذا باعداد الجداول ذات الطابع الإحصائي .

ج - يكلف مكتب النزاعات بدراسة المنازعات فيما يخص الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال .

د - يكلف مكتب البحوث وتجميع المعلومات ذات الطابع الجبائي ، باعداد برامج التدخل لدى المزمين بالضريبة وتحرير تقارير التحقيق في المحاسبات .

4) تشتمل المديرية الفرعية لاساس الضريبة المحدثه بولايتي قسنطينة ووهران ، على أربعة مكاتب تمارس اختصاصها على مستوى الولاية وهي :

مكتب سجلات تسديد الضرائب ، وإحصائيات الضرائب المباشرة ،

مكتب النزاعات فيما يخص الضرائب المباشرة ،

مكتب الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال ،

مكتب النزاعات الخاص بالضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال ،

ومن جهة أخرى على مفتشيات الدائرات التي سيحدد تأسيسها واختصاصها وتنظيمها من قبل وزير المالية .

- تحضير برامج التدخل لدى الملمزم بالضرربة وتحرير تقارير التحقيق في المحاسبات،
- اعداد الجداول ذات الطابع الاحصائي.
- ب - يكلف مكتب الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال بما يلي :
- اصدار واثبات جداول حصيلاا الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال،
- المراقبة فيما يخص زراعة الكروم والتبغ والحبوب وكذا فيما يخص ضمان المعادن الثمينة،
- دراسة النزاعات فيما يخص الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال،
- تحضير برامج التدخل لدى الخاضعين للضرربة وتحرير تقارير التحقيق في المحاسبات،
- اعداد الجداول ذات الطابع الاحصائي.
- ج - يكلف مكتب الطابع بما يلي :
- القيام بالمحاسبة فيما يخص طوابع الضريبة والطوابع المتنقلة والبطاقات الخاصة بالرسم الفريد على السيارات،
- اعداد الجداول ذات الطابع الاحصائي.
- د - يكلف مكتب التحصيل بما يلي :
- مراقبة التكليف بجداول فرض الضريبة وبسجلات تسديدها وكذا بمستخلصات الاحكام والديون الاخرى بواسطة محصل الضرائب وكذا بتصفيتها وبالاعمال القمعية المناسبة،
- دراسة النزاعات وتحصيل الضرائب،
- القيام بالمحاسبة النوعية لسجل المخالفات ذى الارومات،
- اعداد المعلومات الاحصائية،
- الرقابة على تنفيذ الميزانيات البلدية وميزانيات المستشفيات والمؤسسات العمومية المحلية من قبل المحصلين المحليين،
- مراقبة وتصفية حسابات التسيير،
- اعداد السنوى للتقرير العام فيما يخص التسيير المالى المنصوص عليه فى المادة 279 من القانون البلدى.
- المادة 3 : يكلف الولاة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- وحرر بالجزائر فى 24 ذى القعدة عام 1392 الموافق 30 ديسمبر سنة 1972.

عن وزير المالية
الكاتب العام
محفوظ عوفى

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبى

- أ - يكلف مكتب سجلات تسديد الضرائب واحصائيات الضرائب المباشرة بما يلي :
- اصدار سجلات تسديد الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها وكذا اثباتها،
- اعداد وتبليغ العناصر المستعملة لتحضير ميزانيات الجماعات المحلية،
- اعداد الجداول ذات الطابع الاحصائي.
- ب - يكلف مكتب النزاعات الخاص بالضرائب المباشرة بما يلي :
- دراسة النزاعات الخاصة بهذا الميدان واعداد التقارير حول المسائل المعروضة على لجان الطعن،
- اعداد برامج التدخل لدى الملمزم بالضرربة وتحرير تقارير التحقيق فى المحاسبات.
- ج - يكلف مكتب الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال بما يلي :
- اصدار واثبات جداول الحصيلاا فيما يخص الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال،
- المراقبة فيما يخص زراعة الكروم والتبغ والحبوب وكذلك فيما يخص ضمان المعادن الثمينة،
- اعداد الجداول ذات الطابع الاحصائي،
- د - يكلف مكتب النزاعات فيما يخص الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال بما يلي :
- دراسة النزاعات فيما يخص هذا الميدان،
- اعداد برامج التدخل لدى الملمزم بالضرربة وتحرير تقارير التحقيق فى المحاسبات.
- 5) تشمل المديرية الفرعية للضرائب فى الولايات التى احدثت بها، على اربعة مكاتب تمارس اختصاصها على مستوى الولاية وهى :
- مكتب الضرائب المباشرة،
- مكتب الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال،
- مكتب الطابع،
- مكتب التحصيل،
- ومن جهة اخرى على مفتشيات الدائرات التى سيحدد تأسيسها واختصاصها وتنظيمها من قبل وزير المالية.
- أ - يكلف مكتب الضرائب المباشرة بما يلي :
- اصدار سجلات تسديد الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها وكذا اثباتها،
- دراسة النزاعات واعداد التقارير حول المسائل المعروضة على لجان الطعن،
- تحضير وتبليغ العناصر المستعملة فى اعداد ميزانيات الجماعات المحلية،

— محمد بن وقاف (مستغانم) مع احتفائه بأقدمية قدرها
عام واحد وشهر واحد و6 أيام •
— عيسى دربوش (قسنطينة) مع احتفائه بأقدمية قدرها 8
أشهر و26 يوما •

في الدرجة الرابعة

— محمد شنتوف (الاصنام) مع احتفائه بأقدمية قدرها 5
أشهر و3 أيام •

ويرتب المعنيون بالأمر الى غاية 31 ديسمبر سنة 1968 طبقا
للشروط المحددة في الجدول الملحق بأصل هذا القرار •

مقرر مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1392 الموافق 25 يناير
سنة 1973 يتضمن تحديد عدد السيارات التابعة لمركز التكوين
الإداري بورقلة •

بموجب مقرر مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1392 الموافق 25
يناير سنة 1973 يحدد عدد السيارات التابعة لمركز التكوين
الإداري بورقلة على النحو التالي :

قرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1392 الموافق 22 ديسمبر
سنة 1972 يتضمن الترسيم والترتيب في سلك رؤساء
الأقسام

بموجب قرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1392 الموافق 22
ديسمبر سنة 1972 يرسم الاعوان الآتية أسماؤهم في سلك
رؤساء الأقسام :

في الدرجة الاولى

— احمد حاج صادق (الاصنام) مع احتفائه بأقدمية قدرها
شهر واحد و7 أيام

في الدرجة الثالثة

— مجيد اعراب (الجزائر) مع احتفائه بأقدمية قدرها عام
واحد و5 أشهر ويومان •

— مدني بقة (الجزائر) مع احتفائه بأقدمية قدرها 5 أشهر
ويومان •

الملاحظات	التخصيص النظري			المصلحة
	س.ن.ث	س.ن.خ	س.س	
س.س = سيارة سياحية				مركز التكوين الإداري بورقلة
س.ن.خ = سيارة نقل خفيفة تقل حمولتها عن طن واحد	—	I	2	
س.ن.ث = سيارة نقل ثقيلة تزيد حمولتها عن طن واحد •				

قرارات مؤرخة في 23 شوال عام 1387 الموافق
23 يناير سنة 1968 تتعلق باكتساب الجنسية الجزائرية
(استدراك)

الجريدة الرسمية — العدد 13 الصادر بتاريخ 15 ذي القعدة
عام 1387 الموافق 13 فبراير سنة 1968 •

— الصفحة 199 — العمود الثاني — السطر II •

بدلا من :

السيدة قارسية لويقات، زوجة بوغدو حسين، المولودة في 10
يوليو سنة 1930 •••••

يقراً ما يلي :

السيدة قارسية لويقات، زوجة بوغدو حسين، المولودة في
15 مارس سنة 1930 •••••

(والباقي بدون تغيير) •

ان السيارات المشار اليها أعلاه والتي تكون مستودع مركز
التكوين الإداري بورقلة، تسجل بناء على طلب مصلحة أملاك
الدولة تنفيذا للمادة 6 من القرار المؤرخ في 5 مايو سنة 1949
وتبعا للقواعد المحددة في مذكرة المصلحة رقم 883/م/أ د
الصادرة بتاريخ 6 مارس سنة 1963 •

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1392 الموافق 31 يناير
سنة 1973 يتضمن تعيين قاضي

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1392 الموافق
31 يناير سنة 1973 يعين السيد احمد عباس، مستشارا
بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر •

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1392 الموافق 9 يناير سنة 1973 يتضمن تحديد قائمة الأقسام داخل معهد العلوم الطبية بجامعة وهران

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بمقتضى الأمر رقم 67 - 278 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن تحويل المركز الجامعي في وهران إلى جامعة،

بمقتضى المرسوم رقم 71 - 239 المؤرخ في 13 رجب عام 1391 الموافق 3 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن حل كليات الطب والصيدلة وإحداث معهد للعلوم الطبية في حظيرة كل جامعة،

وبناء على تقرير مدير جامعة وهران،

يقدر ما يلي :

المادة الأولى : تحدد قائمة الأقسام التي يحتوى عليها معهد العلوم الطبية بجامعة وهران طبقا للمالحق المرفق بهذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 4 ذي الحجة عام 1392 الموافق 9 يناير سنة 1973.

محمد الصديق بن يحيى

المالحق

قائمة أقسام معهد العلوم الطبية بجامعة وهران

- قسم الجراحة،
- قسم الطب الداخلي،
- قسم الأشعاع (راديو) البيولوجي،
- قسم التوليد وطب الأطفال،
- قسم الطب الاجتماعي.

وزارة الأشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1392 الموافق 22 ديسمبر سنة 1972 يتضمن إحداث مركز لتكوين أعوان تقنيين اختصاصيين للأشغال العمومية والبناء بالمدينة

إن وزير الأشغال العمومية والبناء،

بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 361 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسي الخاص للأعوان التقنيين الاختصاصيين في الأشغال العمومية والرى والبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 361 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسي الخاص للأعوان التقنيين الاختصاصيين في الأشغال العمومية والرى والبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 448 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1388 الموافق 16 يوليو سنة 1968 والمتضمن إحداث وتنظيم مراكز التكوين المهني لوزارة الأشغال العمومية والبناء،

يقدر ما يلي :

المادة الأولى : يحدد مركز لتكوين أعوان تقنيين اختصاصيين للأشغال العمومية والبناء بالمدينة (ولاية المدية).

المادة 2 : يكلف مدير الإدارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 16 ذي القعدة عام 1392 الموافق 22 ديسمبر سنة 1972.

عبد القادر زيبالة

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1392 الموافق 26 يناير سنة 1973 يتضمن تجديد اعتماد مراقب للصندوق الاجتماعي لناحية وهران

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1392 الموافق 26 يناير سنة 1973، يجدد اعتماد السيد مصطفى سقال، كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية وهران لمدة أربع سنوات وذلك ابتداء من 28 ديسمبر سنة 1969.

قرارات مؤرخة في 21 ذي الحجة عام 1392 الموافق 26 يناير سنة 1973 تتضمن اعتماد مراقبين للصندوق الاجتماعي لناحية وهران

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1392 الموافق 26 يناير سنة 1973 يتضمن اعتماد السيد

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1392 الموافق 26 يناير سنة 1973 يعتمد السيد مختار كراشاش، كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية وهران لمدة سنتين وذلك ابتداء من 19 أكتوبر سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1392 الموافق 26 يناير سنة 1973 يعتمد السيد الهادي الوالي، كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية وهران لمدة سنتين وذلك ابتداء من 19 أكتوبر سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1392 الموافق 26 يناير سنة 1973 يعتمد السيد علي بوكروش، كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية وهران لمدة سنتين وذلك ابتداء من 19 أكتوبر سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1392 الموافق 26 يناير سنة 1973 يعتمد السيد موسى بن مسعود، كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية وهران لمدة سنتين وذلك ابتداء من 19 أكتوبر سنة 1972.

وزارة قدماء المجاهدين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء خاصة ببعض اسلاك موظفي وزارة قدماء المجاهدين

ان وزير قدماء المجاهدين ، ووزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثل الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء ،

عبد العزيز رحون كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية وهران لمدة سنتين وذلك ابتداء من 19 أكتوبر سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1392 الموافق 26 يناير سنة 1973 يعتمد السيد محمد عبد المالك، كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية وهران لمدة سنتين وذلك ابتداء من 19 أكتوبر سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1392 الموافق 26 يناير سنة 1973 يعتمد السيد بوتليليس رهد، كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية وهران لمدة سنتين وذلك ابتداء من 19 أكتوبر سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1392 الموافق 26 يناير سنة 1973 يعتمد السيد دادة بن شاعة، كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية وهران لمدة سنتين وذلك ابتداء من 19 أكتوبر سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1392 الموافق 26 يناير سنة 1973 يعتمد السيد جيلالي عروس، كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية وهران لمدة سنتين وذلك ابتداء من 19 أكتوبر سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1392 الموافق 26 يناير سنة 1973 يعتمد السيد سيد أحمد بن عبودة، كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية وهران لمدة سنتين وذلك ابتداء من 19 أكتوبر سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1392 الموافق 26 يناير سنة 1973 يعتمد السيد الحاج بريجي، كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية وهران لمدة سنتين وذلك ابتداء من 19 أكتوبر سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1392 الموافق 26 يناير سنة 1973 يعتمد السيد الحاج صبحي بلاق، كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية وهران لمدة سنتين وذلك ابتداء من 19 أكتوبر سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1392 الموافق 26 يناير سنة 1973 يعتمد السيد محمد حبوس، كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية وهران لمدة سنتين وذلك ابتداء من 19 أكتوبر سنة 1972.

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تحدث لدى مدير الادارة العامة لجان متساوية الاعضاء خاصة بالاسلاك الآتية :

- 1 - سلك الضاربين على الآلة الكتابة ،
- 2 - سلك العمال المهنيين فى الصنف الثالث ،
- 3 - سلك سائقى السيارات من الصنف الثانى .

المادة 2 : تشكل كل لجنة من اللجان المنصوص عليها فى المادة الاولى كما يلى :

الاسلاك	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	المرسومون	النواب	المرسومون	النواب
1 - الضاربون على الآلة الكتابة	2	2	2	2
2 - العمال المهنيون من الصنف الثالث	2	2	2	2
3 - سائقو السيارات من الصنف الثانى	2	2	2	2

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 .

عن وزير قدامى المجاهدين
الكاتب العام
محمد العيد دبرى

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبى

كتابة الدولة للتخطيط

مرسوم مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1392 الموافق 31 يناير سنة 1973 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1392 الموافق 31 يناير سنة 1973 تنهى ابتداء من 13 غشت سنة 1971 مهام السيد على أوبوزار، كاتيب مدير المدعو للقيام بمهام أخرى .

قرارات الولاية

بالعطف مساحتها هكتار واحد تابعة للملكية ذات مساحة أكبر تحمل رقم 25 من مخطط المندوب للتحقيق وللازمة لبناء قسمين مدرسيين .

وبعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ فى أول جمادى الثانية عام 1392 الموافق 12 يوليو سنة 1972 صادر عن والى الاصنام يتضمن منح بلدية رويته قطعة أرض مساحتها 5000 متر مربع واقعة بفرقة اولاد الجيلالى لبناء قسمين مدرسيين

بموجب قرار مؤرخ فى أول جمادى الثانية عام 1392 الموافق 12 يوليو سنة 1972 صادر عن والى الاصنام ، تسلم لبلدية رويته ، على أثر مداولة 10 غشت سنة 1970 ، قطعة أرض مساحتها 5000 متر مربع تحمل رقم 3931 من مخطط تعيين الحدود واقعة بفرقة اولاد الجيلالى وذلك لبناء قسمين مدرسيين .

وبعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ فى أول جمادى الثانية عام 1392 الموافق 12 يوليو سنة 1972 صادر عن والى الاصنام يتضمن منح بلدية بوزغاية قطعة أرض مساحتها 7000 متر مربع لازمة لبناء قسمين مدرسيين ومسكن

بموجب قرار مؤرخ فى أول جمادى الثانية عام 1392 الموافق 12 يوليو سنة 1972 صادر عن والى الاصنام ، تسلم لبلدية بوزغاية ، على أثر مداولة 22 مارس سنة 1971 ، قطعة أرض مساحتها 7000 متر مربع واقعة فى تراب بلدية بوزغاية ، على حافة الطريق الوطنى رقم 19 وذلك لبناء قسمين مدرسيين ومسكن .

وبعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ فى أول جمادى الثانية عام 1392 الموافق 12 يوليو سنة 1972 صادر عن والى الاصنام يتضمن منح بلدية العطف قطعة أرض مساحتها هكتار واحد لازمة لبناء قسمين مدرسيين

بموجب قرار مؤرخ فى أول جمادى الثانية عام 1392 الموافق 12 يوليو سنة 1972 صادر عن والى الاصنام ، تسلم لبلدية العطف ، على أثر مداولة 5 غشت سنة 1971 ، قطعة أرض واقعة

قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1392 الموافق 26 سبتمبر سنة 1972 صادر عن والي الاصنام يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 2 فبراير سنة 1971 والمتضمن منح بلدية برج الاميسر عبد القادر قطعة أرض واقعة بالمكان المدعو « عين غزلى » لبناء مجموعة مدرسية

بموجب قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1392 الموافق 26 سبتمبر سنة 1972 صادر عن والي الاصنام يعدل القرار المؤرخ في 2 فبراير سنة 1971 كما يلي :

« تسلم لبلدية برج الامير عبد القادر ، على اثر مداولة 24 يونيو سنة 1970 ، قطعة أرض مساحتها 13 أرا و 15 سنتييارا واقعة بالمكان المدعو « عين غزلى » لازمة لبناء مجموعة مدرسية ، والباقي بدون تغيير . »

قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1392 الموافق 29 سبتمبر سنة 1972 صادر عن والي عنابة يتضمن حل التعاونية المسيرة ذاتيا للبناء « عيسات ايدر » بقالة

بموجب قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1392 الموافق 29 سبتمبر سنة 1972 صادر عن والي عنابة ، تحل التعاونية المسيرة ذاتيا للبناء « عيسات ايدر » الكائنة بقالة .

ويكلف المدير الجهوى لاملاك الدولة بتصفية الاملاك المنقولة لهذه الوحدة ، وللجماعات المحلية وهيئاتها العمومية المعنية بالامر ، حق الشفعة على الاملاك التى ستباع بسبب هذه التصفية .

وتبقى الاملاك غير المنقولة تحت تصرف مصلحة املاك الدولة لدائرة قائلة .

قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1392 الموافق 29 سبتمبر سنة 1972 صادر عن والي عنابة يتضمن حل مؤسسة الاشغال العمومية المسيرة ذاتيا « النصر » الواقعة بسوق اهراس

بموجب قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1392 الموافق 29 سبتمبر سنة 1972 صادر عن والي عنابة ، تحل مؤسسة الاشغال العمومية المسيرة ذاتيا المدعوة « النصر » الواقعة بسوق اهراس .

ويكلف المدير الجهوى لاملاك الدولة بتصفية الاموال المنقولة لهذه الوحدة .

ويكون للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية التى يمسها الامر حق التملك بالشفعة لجميع الاموال التى يمكن أن تعرض للبيع على اثر التصفية المذكورة .

وتظل الاموال العقارية تحت تصرف مصلحة املاك الدولة لدائرة سوق اهراس .

قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 7 غشت سنة 1972 صادر عن والي الاصنام يتضمن تخصيص قطعة ارض لوزارة الداخلية مساحتها 3000 متر مربع تقريبا كائنة ببوقادر قصد استعمالها اساسا لبناء وحدة للحماية المدنية

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 7 غشت سنة 1972 صادر عن والي الاصنام تخصص لوزارة الداخلية (مصلحة الحماية المدنية لولاية الاصنام) قطعة ارض مساحتها 3000 متر مربع تقريبا، كائنة ببوقادر، يحدها شمالا شارع اراضى الدرامس، وشرقا الملعب الرياضى وجنوبا القطعتان الارطيتان رقم 58 و 59، وغربا بنايات نادى تنشيط الشباب وذلك لاستعمالها اساسا لبناء وحدة للحماية المدنية .

وبعد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1392 الموافق 6 سبتمبر سنة 1972 صادر عن والي الاصنام يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 12 شوال عام 1390 الموافق 10 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن التنازل عن قطعة ارض مساحتها هكتار و 75 سنتييارا تابعة للمزرعة المدعوة « خمستي » الى بلدية العطف (دائرة عين الدفلى) وذلك لبناء مجموعة مدرسية

بموجب قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1392 الموافق 6 سبتمبر سنة 1972 صادر عن والي الاصنام ، يعدل القرار المؤرخ في 12 شوال عام 1390 الموافق 10 ديسمبر سنة 1970 كما يلي

« تسلم الى بلدية العطف ، على اثر المداولة رقم 10/17 بتاريخ 4 يونيو سنة 1970 ، قطعة ارض مساحتها هكتار واحد و 51 أرا و 51 سنتييارا تخصص لبناء مجموعة مدرسية ، »

قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1392 الموافق 6 سبتمبر سنة 1972 صادر عن والي الاصنام يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 12 شوال عام 1390 الموافق 10 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن التنازل عن قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها 10800 متر مربع الى بلدية خربة (دائرة عين الدفلى) وذلك لبناء ثلاثة اقسام مدرسية ومسكن

بموجب قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1392 الموافق 6 سبتمبر سنة 1972 صادر عن والي الاصنام ، يعدل القرار المؤرخ في 12 شوال عام 1390 الموافق 10 ديسمبر سنة 1970 كما يلي

« تسلم الى بلدية خربة ، على اثر المداولة رقم 3 بتاريخ 29 مايو سنة 1970 ، قطعة ارض واقعة بفرقة زنادرة مساحتها 18 أرا و 75 سنتييارا تخصص لبناء مدرسة ، »